

Distr.: General  
11 November 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

## تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم مدرك (المغرب)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والخمسين عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وترد وجهات نظر الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/57/SR.27 و 28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند ما يلي:

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/57/26).

- (ب) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (A/57/222).
- ٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير تلك اللجنة (انظر A/C.6/57/SR.27).

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/57/L.25

- ٦ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قبرص، باسم بلغاريا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، الذين انضمت إليهم إسبانيا فيما بعد، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/57/L.25).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

### ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

- ٨ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:  
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٣)</sup>، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أن على اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وبإسداء المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/57/26).

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أكدت فيه أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وحثت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين سواد الناس، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يمثل مسألة بالغة الأهمية، هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تحيط علما بالرأي الذي أبداه المستشار القانوني للأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(٥)</sup> بشأن برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية<sup>(٦)</sup>، والمواقف التي تم الإعراب عنها بشأن هذه المسألة في الجلسة ٢١٣ للجنة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك الطلبات التي قدمها معظم المتكلمين لإرجاء تنفيذ برنامج وقوف المركبات، والتزام البلد المضيف بالمحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة نزيهة، وغير قائمة على التمييز وبكفاءة ووفقا للقانون الدولي؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(٥) A/AC.154/358، المرفق.

(٦) A/AC.154/355، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/57/26)، الفقرات ٢٦-٣٠ و ٣٢.

- ٥ - **تلاحظ** أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛
- ٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملا بأحكام الفرع ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وذلك، في جملة أمور، لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".